

28 مارس 2013

## من وزير المالية إلى

الموضوع : حول الانتفاع بالامتيازات الجبائية تبعا لانتفاع الشركة بإحالة امتياز استغلال  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 19 فيفري 2013

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ الشركة  
المتفرعة عنها كليًا امتياز الاستغلال  
أحالت لفائدة شركة  
الذي يعرف " جبل السيف" بولاية القصرين بتاريخ 12 ماي 2012، وأن هذه الأخيرة قد  
دخلت طور النشاط الفعلي بداية من غرة جانفي 2013. وطلبتكم على أساس ذلك إيضاحات  
حول تطبيق الإعفاء من الضريبة على الأرباح خلال الخمس سنوات الأولى للاستغلال  
المنصوص عليه بالفصل 96 من مجلة المناجم.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه بالرجوع إلى الوثائق المصاحبة لمكتوبكم المشار إليه  
بالمرجع أعلاه، يتبين أنّ الشركة  
استغلال المواد المعدنية من المجموعة الثالثة والذي يعرف بامتياز استغلال " جبل السيف"  
بمقتضى قرار وزير  
بتاريخ 23 أوت 2011، وأنها أحالت كل الحقوق  
الناجئة عن امتياز الاستغلال المذكور لفائدة شركة  
بتاريخ 12 ماي  
2012 والتي دخلت طور النشاط الفعلي بداية من غرة جانفي 2013.

وبالتالي، وعملا بأحكام مجلة المناجم، فإن الانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي يكون  
ابتداء من تاريخ منح امتياز الاستغلال.

ويتمثل النظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفصل 96 من المجلة خاصة في  
الإعفاء من الضريبة على الأرباح لمدة الخمس سنوات الأولى بداية من الشروع الفعلي في  
الاستغلال، ودفع الضريبة على الأرباح بنسبة 25% من الربح السنوي بعد هذه المدّة.

وبالتالي، وفي صورة بدء الشركة  
الامتياز فعليا، فإنها تنتفع بالإعفاء من الضريبة على الأرباح المحققة بعنوان امتياز  
الاستغلال المذكور ابتداء من تاريخ بدء الاستغلال إلى غاية 12 ماي 2012 تاريخ منحه  
لفائدة شركة المتفرعة عنها، وتنتفع هذه الأخيرة بالإعفاء من  
الضريبة على الأرباح بنفس العنوان بالنسبة إلى الفترة المتبقية من الخمس سنوات.

والسّلام

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي